STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

محمد ناصر عيد البراك الرشيدي

ضد :

١ـ رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢ـ الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته ٣ـ وزير العدل بصفته ٤ـ وكيل وزارة العدل ٥ـ وزير الداخلية بصفته ٦ـ وكيل وزارة الداخلية بصفته ٧ـ رئيس اللجنة العليا لشئون الانتخابات بصفته ٨ـ أمين عام مجلس الأمة بصفته ٩ـ ثامر سعد غيث الظفيري ١٠ـ مبارك هيف سعد الحجرف ١١ـ محمد هايف سلطان المطيري١٢ـ سعد علي خنفور الرشيدي١٣ـ عبدالله فهاد العنزي ١٤ـ شعيب شباب المويزري١٥ـ علي سالم الدقباسي ١٦ـ عسكر عويد العنزي ١٧ـ سعود راشد الشويعر١٨ـ مرزوق خليفة الخليفة.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (محمد ناصر عيد البراك الرشيدي) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الرابعة**) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً : ببطلان نتائج انتخابات الدائرة الرابعة وبإعادة الانتخاب، واحتياطياً: ببطلان نتائج انتخابات الدائرة الرابعة وبإعادة فرز أصوات الناخبين والناخبات في جميع اللجان الأصلية والفرعية واللجنة الرئيسية وإعلان النتائج على ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة فرز الأصوات، ومن باب الاحتياط الكلي : ببطلان إعلان فوز الفائز العاشر (مرزوق خليفة الخليفة الشمري) بعضوية مجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية الرابعة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعلان فوز الطاعن بعضوية مجلس الأمة بالمركز العاشر.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الرابعة**) ، وقد أعلنت اللجنة الرئيسية أسماء المرشحين العشرة الفائزين بعضوية مجلس الأمة ولم يكن الطاعن من بينهم، في حين أن عملية الانتخاب قد شابها البطلان لتشكيل عدد من اللجان الفرعية برئاسة نساء بالمخالفة لأحكام المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أوجبت أن تشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، مما يبطل تشكيل هذه اللجان ويبطل كافة الآراء التي أبديت في صناديق الانتخاب في تلك اللجان. كما شاب عملية الانتخاب أخطاء جسيمة حدثت في عملية الاقتراع والفرز والتجميع تفضي إلى بطلانها ، إذ أن العديد من أوراق الانتخاب لم تكن مختومة، ولم يقم رؤساء اللجان باطلاع مندوبي المرشحين على أوراق الانتخاب عند الفرز، ولم يتم إجراء

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الفرز على (سبورة) كما كان متبعاً من قبل، وأبطلت أوراق عديدة على الرغم من صحتها، وتم تشميع الصناديق دون حضور مندوبي المرشحين، وتواجد داخل اللجنة الرئيسية أثناء الفرز والتجميع جمهور كبير من غير المختصين مما أثر في عمل اللجنة وأدى إلى ما حدث من أخطاء.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢) و(٤٣)و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها البطلان لتشكيل عدد من اللجان الفرعية برئاسة نساء بالمخالفة لأحكام المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أوجبت أن تشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة ، مما يبطل تشكيل هذه اللجان ويبطل كافة الآراء التي أبديت في صناديق الانتخاب في تلك اللجان.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن ما تضمنه نص المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة من أن تشكل اللجان الانتخابية برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، إنما قصد به أن تكون رئاسة كل لجنة من هذه اللجان لأحد القضاة أو أعضاء النيابة العامة وليس لغيرهم من أعضاء اللجنة، ولا يستقيم في فهم القانون القول بقصر الرئاسة على الرجال من القضاة وأعضاء النيابة العامة، وانحسارها عمن يعين من النساء في هذه الوظائف القضائية، ذلك أن القضاة وأعضاء النيابة العامة يستمدون ولايتهم القضائية بحكم وظائفهم القضائية، فمن يعين في هذه الوظيفة تسري في شأنه كافة الأحكام المتعلقة بالوظيفة القضائية التي يشغلها

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

سواء كان من الرجال أو النساء، ومن ثم يكون النعي ببطلان لجان الانتخاب التي أُسند رئاستها للنساء على غير أساس صحيح.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه ببطلان عملية الانتخاب على أنه قد شابها أخطاء جسيمة حدثت في عملية الاقتراع والفرز والتجميع ، فإن ذلك مردود بأن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٢٣٨٤) صوتاً ، بينما حصل الفائز بالمركز العاشر على (٢٨٩٧) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها عدد من المرشحين ، وهي ليس من شأنها أن تشكك في عملية الانتخاب أو تحقق للطاعن فوزاً فيها. أما ما ساقه الطاعن من أسباب أخرى فإنها لا تخرج عن كونها مجرد أقوال مرسلة لا تظاهرها قرينة ولا يساندها دليل، ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب على سند صحيح.

وترتيباً على ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل